الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

ع22125دد القضيــة

تاريخــه : 25-01-2021

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب عــدد 669 المســجل بتـاريخ 2020/01/23 مـن طـرف المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية الكائن بمكاتبه ...

ضد:

"الص.ع ."

طعنـا فـي الحكـم العقـاري عـدد 66862 الصـادر مـن فـرع المحكمــة العقاريــة بتـونس فــي مــادة التســجيل الاختيــاري بتــاريخ 2019/12/10.

و القاضي

1/ رفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة .

2/ باعتبـــار حقـــوق طالـــب التســـجيل "الـــص.ع." المولـــود فـــي 1958/11/28 ثابتــة علــى جميــع العقــار موضــوع التحديــد و تســجيله لفائدتــه و ذلــك علــى الحالــة التــي كــان عليهــا يــوم تقــديم المطلــب بتــاريخ

2014/12/12 و طبق المثال النهائي المؤرخ في 2019/01/10 مع حفظ حق الدولة العام طبق الفصل 356 من م ح ع .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة و الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

/ من حيث الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 357 ثالثا من مجلة الحقوق العينية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري على الوجه المذكور ان يقدم لكاتبة محكمة التعقيب ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية.

ثانيا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ماله من مؤيدات.

ثالثا : ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه إلى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل او خلفاءه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بواسطة عدل منفذ.

و حيث رتب المشرع بالفقرة المذكورة جزاء سقوط الطعن اذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه مجتمعة او إحداها الى كتابة محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثين يوما من تسلم نسخة الحكم العقاري.

و حيث بالرجوع إلى مظروفات الملف اتضح وحسب وصل التسليم المضاف من طرف كتابة المحكمة أن الطاعن تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 03 مارس 2020 .

وحيث وقع تعليق الآجال و اجراءات التقاضي بداية من يوم 2020/03/11 عملا بالمرسوم عدد 8 المؤرخ في 2020/04/17 على ان يستأنف احتسابها بعد شهر من تاريخ نشر امر حكومي في الغرض .

و حيث صدر الامر عدد 311 بتاريخ 2020/05/15 و نشر في تاريخه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يكون بذلك اجل الشهر الذي ينتهي منه التعليق يوافق 2020/06/14 و ان استئناف احتساب الآجال لتقديم وثائق الطعن ينطلق بداية من يوم 2020/06/15 .

وحيث و رغم مرور شهر كامل لغاية يوم 2020/07/15 الذي يسمح خلاله من تقديم مؤيدات الطعن الا ان المعقب لم يتولى تقديمها رغم مرور اجل 30 يوما من التاريخ المشار اليه انفا وقد رتب المشرع جزاءا على ذلك سقوط الطعن.

وحيث ان آجال السقوط هو إجراء يهم النظام العام وعلى المحكمة ان تتمسك به و تثيره من تلقاء نفسها فانه يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية السابعة و الثلاثين برئاسة السيد عبد السلام دمق ومستشاريها السيدين يوسف رمضان و هيثم اليحياوي بحضور المدعي العام السيد رفيق الحداد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلاء الهمامي .

وحرر في تاريخه